

5047 - حكم من استعار شيئاً فسرق منه ثم مات ولم يعلم ورثته

صاحب ذلك الشيء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما في هذه الرسالة ان ابنا لها استعار ساعة من زميله وسرقت منه وتوفي وهي في ذمته وهم لا يعرفون صاحب الساعة ويسألون كيف يتصرفون اذا كان عنده امانا لزميله - [00:00:00](#)

وسرقت بغير تفريط منه فلا حرج عليه ولا يلزمها الظمان لأنها امانة فإذا شرقت من يده وهو نائم او سبقت من صندوقه ينقذها الصندوق او ما اشبه ذلك فليس عليه ظمان - [00:00:22](#)

لان زميله قد اذله بعد اذله في ذلك انه يلبسها وجعلها عند يابسها اما ان كان زميله اعطاه ايها ليحفظها لديه. مم. ثم فجعلها في يده ولم يبالى فهذا يضمن - [00:00:41](#)

واذا كان صاحبها لا يعرف صدقوا بقيمتها يعرفوا قيمتها وتصدقوا بقيمتها لانه مفرط حين لبسها حتى سرقت بيده وهو نائم او غافل اما اذا كانت سرقت من محل مأمون محل مضبوط صندوق او بيت مضبوط كسر فهذا لا يؤمن لانه لم يفرط - [00:00:54](#)

اما اذا كان قد فرط في ذلك بان لبسها ونام وزميله لم ينزل في لطفها ولم يعطيه اياد لبسها ولكن ليحفظها لديه فهو مفرط فان عرفتم الزميل فاعطوه قيمتها وان لم تعرفوه تصدقوا بنعمته على بعض القراء بالنسبة عن صاحبه. والله لا يضيع اجر المحسنين سبحانة بل - [00:01:15](#)

تثيبكم انتم على براءة الذمة ويثيب صاحبها بايصال الاجر اليه. سبحانه وتعالى. نعم. جزاكم الله خير - [00:01:37](#)